

أحكام القرآن

منتظراً مراعي وكذلك صوم الطهار إذا دخل فيه فهو مراعي منتظر ألا ترى أنه لو أفتر فيه يوماً انتقض كله وعاد إلى أصل فرضه كذلك إذا وجد الرقبة وهو في الصوم وجب أن ينتقض صومه عن الطهار ويعود إلى أصل فرضه كما لو تيمم ولم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء انتقض تيممه لأنّه وقع مراعي على شريطة أن لا يجد الماء حتى يقضي به الفرض وزعم بعض المخالفين أنه إذا ابتدأ بصوم الطهار فقد سقط عنه فرض الرقبة لصحة الجزء المفعول وكذلك الداخل في الصلاة بالتيمم فقد سقط عنه فرض الطهارة بالماء لهذه الصلاة وكذلك إذا دخل في صوم التمتع فقد سقط عنه فرض الهدي لأنّ الجزء المفعول منه قد صح وفي الحكم بصحّة ذلك إسقاط فرض الأصل قال وليس كذلك المتيم إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لأنّ التيمم غير مفروض في نفسه وإنما هو مفروض لأجل الصلاة وهو مراعي فمتي وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه والذي في عروض التيمم بعد الدخول دخوله في الصوم وهذا الذي قاله شديد الاختلاف ظاهر الفساد لأنّ الفرض لم يسقط بدخوله في صوم المتعة ولا في صوم الطهار ولا في الصلاة بل دخوله مراعي موقوف الحكم على آخره والدليل عليه أنه متى أفسد باقي الصلاة فسد ما قبله وكذلك إذا فسد باقي صوم الطهار فسد ما تقدم منه وكذلك لو دخل في صوم المتعة ثم أفسده في أول يوم منه فسد فإن كان واجداً للهدي لم يجزه الصوم باتفاق قوله لما حكمنا بصحّة الجزء المفعول من البديل سقط عنه فرض الأصل خطأ لأنّ الحكم لم يقع بصفته وإنما حكمه أن يكون منتظراً به آخره فإن تم مع عذر فرض الأصل ثبت حكمه وإن وجد الأصل قبل تمامه بطل حكمه وعاد إلى أصل فرضه ومن حيث حكم للمتيم بحكم الانتظار إلى أن يدخل في الصلاة وجب أن يكون حكمه بعد الدخول في الصلاة لأنّ الصلاة المفعولة به منتظر بها الفراغ منها فوجب أن لا يختلف حكمه في وجود الماء قبل دخوله في الصلاة وبعده وكذلك سائر ما ذكرنا من صوم التمتع وصوم الطهار ونحوه وقالوا جميعاً في المصغيرة المدخول بها إذا فارقتها زوجها أن عدتها الشهور وأنه لا يختلف حكمها عند عدم الحيم في وجوده قبل الطلاق أو بعده بعد وجوب الشهور في انتقالها إلى الحيم وكذلك قالوا في الماسح على الخفين إذا خرج وقت مسحه وهو في الصلاة أو قبلها وتساوي حكم الحالين من الإبتداء والبقاء في منع الصلاة ولزوم غسل الرجلين